الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 397

تاريخ القرار: 3 أفريل 2024

قـــــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 أفريل 2024، القرار عدد397 في مادة مراجعة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: -

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أ " بموجب مطلب المراجعة للقرار عدد 396 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 08 مارس 2024 أن القرار المذكور القاضي بإلزامها بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري المتظلم منه " Forsa " وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في الأصل قد جاء في غير طريقه باعتبار أن "Forsa " ليس عرضا تجاريا كما زعمت شركة " " التي تعمدت تحريف الوقائع لمغالطة الهيئة، وإنما هو مجرد عنوان rubrique موجود بتطبيقة" My " تنضوي تحته جميع العروض الخاصة بكل حريف حسب نوع اشتراكه وبالتالي فإنه لا يمكن معاقبتها باعتبارها قد امتثلت لقواعد المنافسة النزيهة ولقرارات وقواعد الهيئة الوطنية للاتصالات بما كان يتجه معه رفض مطلب شركة " لانعدام الموضوع وانتهت الى طلب الرجوع في قرار التدابير الوقتية عدد 396 المؤرخ في 08 مارس 2024 والتصريح مجددا برفض مطلب التدابير الوقتية المقدم من قبل خصيمتها.

ردّ المـــدعى عليها

حيث دفعت شركة " في جوابها المضمن بمراسلتها المؤرخة في 19 مارس 2024 بأن تكييف الوقائع من صلاحيات الهيئة وأن العبرة فيه ليست بالتسميات ولكن بالمكونات والخصائص التي وفرتها خصيمتها لحرفائها حيث أنها اتاحت لهم إمكانية تشكيل خصائص جديدة للعروض المتوفرة عبر تعديلها بإضافة امتيازات وهو ما يفضي إلى توفير عرض مكتمل الأركان لم يسبق عرضه على الهيئة للمصادقة عليه، كما أن الوسائط الإشهارية التي اعتمدتها شركة " في تسويق هذا العرض تمت صياغتها بطريقة واضحة ومتطابقة مع الخدمات التي تم توفيرها حيث رافقت عملية التسويق بإشهار جاء فيه " Bénificier d'offres sur mesure et personnalisées" ، ولاحظت من جهة أخرى أنه لو كانت المسألة لا تعدو ان تكون مجرد واجهة تتيح للحريف الولوج إلى عروض سابقة مثلما ادعت خصيمتها لما احتاجت لاعتماد الرمز الخاص بالبيانات التكميلية غير المنظمة service data"ussd unstructured supplementary "، لمنح حرفائها إمكانية تعديل عروض وإضافة امتيازات عبر عدة خيارات متاحة تفضي في النهاية لإخراج العروض السابقة عن دائرة مصادقة الهيئة لتشكل عروضا جديدة لم يسبق عرضها للمصادقة، كما لاحظت ان شركة " لم تذعن لقرار التدابير الوقتية المتظلم منه معتبرة في ذلك إمعانا منها في الإضرار بمصالحها فضلا عن كون مطلب المراجعة ليس له أثر تعليقي بما يستوجب معه إنذارها بضرورة الإذعان الفوري لنص القرار مستندة في إثبات ذلك على ثلاث محاضر معاينة محررة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ب بتاريخ 14 مارس 2024 ومضمنة تحت الأعداد 1980 ، 1982 و 1984 وانتهت لطلب رفض مطلب خصيمتها طالبة المراجعة .

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على مطلب المراجعة المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 13 مارس 2024، والمتضمن طلب الرجوع في قرار التدابير الوقتية عدد 396 المؤرخ في 08 مارس 2024 والتصريح مجددا برفض مطلب التدابير الوقتية المقدم من قبل خصيمتها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 مارس 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب المراجعة الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على مطلب المراجعة والوارد على الهيئة بتاريخ 19 مارس 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف مطلب الحال إلى طلب الرجوع في القرار الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية الصادر بتاريخ 08 مارس 2024 تحت عدد 396 والقاضي بإلزام شركة " " بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري المتظلم منه "Forsa " وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في الأصل.

وحيث أسّست شركة " " مطلبها على أن تسمية"Forsa " لا تتعلق بعرض تجاري وإنما هو مجرد عنوان "rubrique" موجود بتطبيقة " My " تنضوي تحته جميع العروض الخاصة بكل حريف حسب نوع اشتراكه مما يعفيها من المؤاخذة نظرا لامتثالها لقواعد المنافسة النزيهة وقرارات وقواعد الهيئة الوطنية للاتصالات وهو ما كان يتجه معه رفض مطلب التدابير عدد 396 لانعدام الموضوع.

وحيث ولئن خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات المنظم لمادة التدابير الوقتية للطرف الصادر ضده القرار الوقتي حق طلب مراجعته فإن الاستجابة لطلبه تبقى مشروطة بتعزيز دعواه بما يكفي من الحجج والأدلة والأسانيد القانونية التي تبرر الرجوع فيه.

وحيث وبالتمحيص في مطلب الحال تبيّن أن العارضة اقتصرت على الدفع بأن "فرصة" ليس عرضا تجاريا دون تقديم ما يؤيد دفعها ويدحض ما أنبني عليه القرار الأصلي من وقائع وأسانيد تتمثل خاصة في المعلقات واللافتات الأشهارية التي تمّت معاينتها بموجب محاضر محرّرة بواسطة عدل تنفيذ والتي تظهر "فرصة "في صورة عرض تجاري موجه للعموم .

و حيث وعلى فرض مجاراة الطالبة فيما ادعته من أن "فرصة" هي مجرد خانة موجودة بتطبيقة " My " تنضوي تحته جميع العروض الخاصة بكل حريف حسب نوع اشتراكه فإنها لم تقدّم ما يفيد أن ما يتم تسويقه في إطار تلك المجموعة من خيارات تم استيفاء الإجراءات والتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل بشأنه.

وحيث استبان مما سبق شرحه ان مطلب المراجعة المقدم من قبل شركة " " كان مجردا وخاليا من الأسانيد والمؤيدات التي يمكن أن تحمل الهيئة على مراجعة قرار التدابير الوقتية عدد 396 الامر الذي بجعل مطلبها غير حري بالقبول وتعين رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض مطلب المراجعة.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
العرفة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات